

وَجُوبُ الْعَمَلِ بِسَنَةِ الرَّسُولِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَكُفُورُ مَنْ أَنْكَرَهَا

تألِيف سَمَاحَة الشِّيخ
عَبْدُ الرَّغْزَزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

طبع على نفقة بعض المحسنين

تحت إشراف:

الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والابقاء والدعوة والإرشاد

الادارة العامة للطبع والترجمة
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

١٤١١هـ

الطبعة الأولى : ١٤٠٠ هـ

الطبعة الثانية : ١٤٠٥ هـ

الطبعة الثالثة : ١٤١١ هـ

٢١٨/٢
ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله
ووجوب العمل بسنة الرسول
صل الله عليه وسلم وكفر من انكرها /
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز
ط: ٣

الرياض - الرئاسة العامة لادرات
البحوث العلمية والافتاء والدعوة
والارشاد، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م

ص ٢٩

الوعظ والارشاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والعاقة للمتقين
والصلوة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد
المُرْسَل رحمة للعالمين وحجة على العباد أجمعين
وعلى آله وأصحابه الذين حملوا كتاب ربهم
سبحانه وسَلَّةُ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنْ
بَعْدِهِمْ بِغَايَةِ الْأَمَانَةِ وَالْاتِّقَانِ وَالْحَفْظِ التَّامِ
لِلْمَعْانِي وَالْأَلْفَاظِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ
وَجَعَلَنَا مِنْ أَتَابِعِهِمْ بِإِحْسَانٍ .

أما بعد : فقد أجمع العلماء قديماً وحديثاً
على أن الأصول المعتبرة في إثبات الأحكام ،

وبيان الحلال والحرام في كتاب الله العزيز الذي
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ثم
سَيَّة رسول الله عليه الصلاة والسلام الذي لا
ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، ثم
إجماع علماء الأمة ، وانختلف العلماء في أصول
أخرى أهمها القياس وجمهور أهل العلم على أنه
حجّة إذا استوف شروطه المعتبرة ، والأدلة على
هذه الأصول أكثر من أن تحصر وأشهر من أن
تذكرة :

أما الأصل الأول : فهو كتاب الله العزيز ،
وقد دل كلام ربنا عز وجل في مواضع من كتابه
على وجوب اتباع هذا الكتاب والتمسك به
والوقوف عند حدوده قال تعالى ﴿ أَتَبِعُوا مَا
أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ

أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴿٤﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَهَذَا
كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعْلَكُمْ
تُرْحَمُونَ ﴿٥﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ
نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ اتَّبَعَ
رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ
إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴿٦﴾ ،
وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ
وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ
وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزَرِّيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٧﴾ ، وَقَالَ
تَعَالَى ﴿وَأُوحِيَ إِلَى هَذَا الْقُرْآنَ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ
بَلَغَ ﴿٨﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلَيُنذَرُوا
بِهِ ﴿٩﴾ ، وَالآيَاتِ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ وَقَدْ جَاءَتِ
الْأَحَادِيثُ الصَّحَاحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ آمِرَةً بِالتمسُكِ بِالْقُرْآنِ وَالاعتصَامُ بِهِ دَالَّةٌ

على أن من تمسك به كان على الهدى ومن تركه
كان على الضلال ومن ذلك ما ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم أنه قال : في خطبته في حجة الوداع
«إِنَّمَا تَرَكَ فِي كُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا إِنْ اغْتَصَّمْتُمْ بِهِ
كِتَابَ اللَّهِ» ، رواه مسلم في صحيحه ، وفي
صحيح مسلم أيضاً عن زيد بن أرقم رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إِنَّمَا
تَرَكَ فِي كُمْ ثَقْلَيْنِ أَوْلَاهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى
وَالنُّورُ فَخُذُوهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَمَسَّكُوا بِهِ» فتحث
على كتاب الله ورغبة فيه ثم قال وَأَهْلُ بَيْتِي
أَذْكُرْكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذْكُرْكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ
بَيْتِي وفي لفظ قال في القرآن هو حبل الله من
تمسك به كان على الهدى ومن تركه كان على
الضلال .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وفي إجماع أهل العلم والإيمان من الصحابة ومن بعدهم على وجوب التمسك بكتاب الله والحكم به والتحاكم إليه مع سَيِّدة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يكفي ويشفي عن الإطالة في ذكر الأدلة الواردة في هذا الشأن .

أما الأصل الثاني : – من الأصول الثلاثة المجمع عليها فهو ما صح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم يؤمنون بهذا الأصل الأصيل ويحتاجون به ويعلمونه الأمة وقد ألفوا في ذلك المؤلفات الكثيرة وأوضحاوا ذلك في كتب أصول الفقه والمصطلح والأدلة على ذلك لا تحصى كثرة فمن ذلك ما جاء في كتاب الله العزيز من الأمر باتباعه وطاعةه وذلك موجه إلى

أهل عصره ومن بعدهم لأنه رسول الله إلى الجميع ولأنهم مأمورون باتباعه وطاعته حتى تقوم الساعة وأنه عليه الصلاة والسلام هو المفسر لكتاب الله والمبين لما أجمل فيه بأقواله وأفعاله وتقريره ، ولو لا السنة لم يعرف المسلمون عدد ركعات الصلوات وصفاتها وما يجب فيها ولم يعرفوا تفصيل أحكام الصيام والزكاة والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يعرفوا تفاصيل أحكام المعاملات والمحرمات وما يجب الله بها من حدود وعقوبات .

ومما ورد في ذلك من الآيات قوله تعالى في سورة آل عمران ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ، وقوله تعالى في سورة النساء ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ
إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿١﴾ .

وقال تعالى في سورة النساء أيضاً ﴿٢﴾ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا ﴿٣﴾ وكيف يمكن طاعته ورد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله إذا كانت سنته لا يحتاج بها أو كانت كلها غير محفوظة ، وعلى هذا القول يكون الله قد أحال عباده إلى شيء لا وجود له وهذا من أبطل الباطل ومن أعظم الكفر بالله وسوء الظن به ، وقال عز وجل في سورة النحل ﴿٤﴾ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٥﴾ . وقال فيها أيضاً آية ﴿٦﴾ وَمَا أَنْزَلْنَا

عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ
وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ . فَكِيفَ يَكُلُّ اللَّهُ
سَبْحَانَهُ إِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَيِّنَ
الْمَنْزِلَ إِلَيْهِمْ وَسُتُّهُ لَا وِجْدَنَ لَهَا أَوْ لَا حَجَةٌ فِيهَا
وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿٢﴾ قُلْ
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلُّو فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ
مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا
وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٣﴾ . وَقَالَ
تَعَالَى فِي السُّورَةِ نَفْسَهَا ﴿٤﴾ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوْرُوا
الرِّزْكَةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْجَحُونَ ﴿٥﴾ .
وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ ﴿٦﴾ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ
فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٤﴾ .
وفي هذه الآيات الدلالة الواضحة على أن الهدایة
والرحمة في اتباعه عليه الصلاة والسلام ، وكيف
يمكن ذلك مع عدم العمل بسنته أو القول بأنه
لا صحة لها أو لا يعتمد عليها ، وقال عز وجل
في سورة النور ﴿فَلْيَحْذَرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ
أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
وقال في سورة الحشر ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ
فَخُدُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ والآيات في
هذا المعنى كثيرة وكلها تدل على وجوب طاعته
عليه الصلاة والسلام واتباع ما جاء به كما
سبقت الأدلة على وجوب اتباع كتاب الله
والتمسك به وطاعة أوامره ونواهيه وهم أصلان
متلازمان من جحد واحداً منها فقد جحد

الآخر وكذب به وذلك كفر وضلال وخروج عن دائرة الإسلام بإجماع أهل العلم والإيمان وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب طاعته واتباع ما جاء به وتحريم معصيته وذلك في حق من كان في عصره وفي حق من يأتي بعده إلى يوم القيمة ومن ذلك ما ثبت عنه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «مَنْ أَطَاغَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ» وفي صحيح البخاري عنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «كُلُّ أُمَّةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى قَالَ مَنْ أَطَاغَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى» . وخرج أحمد وأبو داود

والحاكم بإسناد صحيح عن المقدام بن معدى
كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال : « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا
يُوْشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ
بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ
وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَمُوهُ » .

وخرج أبو داود وابن ماجه بسند صحيح :
عن ابن أبي رافع عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « لَا أَفْيَئُ أَحَدَكُمْ مُّتَكِّئًا عَلَى
أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمْرَتُ بِهِ أَوْ
نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا نَذْرِي ، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ
اللهِ اتَّبَعْنَاهُ » .

وعن الحسن بن جابر قال سمعت المقدام
بن معدى كرب رضي الله عنه يقول : « حَرَمَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرٍ أَشْيَاء
ثُمَّ قَالَ يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَكَبِّئٌ
يُحَدَّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ
فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا
فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَاهُ إِلَّا إِنَّ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ
مِثْلُ مَا حَرَمَ اللَّهُ » أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنُ
مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ كَانَ
يُوصِي أَصْحَابَهُ فِي خُطْبَتِهِ أَنْ يَبْلُغَ شَاهِدَهُمْ
غَايَبَهُمْ وَيَقُولُ لَهُمْ رَبُّ مَبْلُغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ
وَمِنْ ذَلِكَ مَا فِي الصَّحِيفَتَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا خَطَبَ النَّاسَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فِي
يَوْمِ عُرْفَةَ وَفِي يَوْمِ النَّحرِ قَالَ لَهُمْ فَلَيَبْلُغَ الشَّاهِدُ
الْغَايَبَ فَرَبُّ مَنْ يَبْلُغُهُ أَوْعَى لَهُ مَمْنُونَ سَمِعَهُ ،

فلولا أن سنته حجة على من سمعها وعلى من
بلغته ، ولو لا أنها باقية إلى يوم القيمة لم يأمرهم
بتبليغها ، فعلم بذلك أن الحجة بالسنة قائمة
على من سمعها من فيه عليه الصلاة والسلام
وعلى من نقلت إليه بالأسانيد الصحيحة .
وقد حفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم سنته عليه الصلاة والسلام القولية والفعلية
ويلغوها من بعدهم من التابعين ثم بلغها
التابعون من بعدهم ، وهكذا نقلها العلماء
الثقات جيلاً بعد جيل وقرناً بعد قرن ،
وجمعوها في كتبهم وأوضحوها صحيحها من
سقيمها ، ووضعوا لعرفة ذلك قوانين وضوابط
معلومة بينهم يعلم بها صحيح السنة من ضعيفها
وقد تداول أهل العلم كتب السنة من

الصحيحين وغيرهما وحفظوها حفظاً تاماً كما
حفظ الله كتابه العزيز من عبث العابشين وإلحاد
الملاحدين وتحريف المبطلين تحقيقاً لما دل عليه
قوله سبحانه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرْزَلُنَا الذَّكْرَ وَإِنَّا لَهُ
لَحَافِظُونَ﴾ ولا شك أن سنته رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي منزل فقد حفظها الله كما حفظ
كتابه وقضى الله لها علماء نقاداً، ينفون عنها
تحريف المبطلين وتأويلي الجاهلين ويدعون عنها
كل ما أقصه بها الجاهلون والكذابون والملاحدون
لأن الله سبحانه جعلها تفسيراً لكتابه الكريم
وبياناً لما أجمل فيه من الأحكام وضمنها أحكاماً
أخرى لم ينص عليها الكتاب العزيز ، كتفصيل
أحكام الرضاع وبعض أحكام المواريث وتحريم
الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها إلى

غير ذلك من الأحكام التي جاءت بها السيدة
الصحيحة ولم تذكر في كتاب الله العزيز .

ذكر بعض ما ورد عن الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من أهل العلم في تعظيم السيدة
ووجوب العمل بها . . في الصحيحين عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وارتدى من ارتدى من العرب قال
أبو بكر الصديق رضي الله عنه والله لأقاتلن من
فرق بين الصلاة والزكاة فقال له عمر رضي الله
عنه كيف تقاتلهم وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ
إِلَّا مِنْ بِحَقِّهَا» فقال أبو بكر الصديق أليست الزكاة
من حقها والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على
منعها فقال عمر رضي الله عنه فما هو إلا أن
عرفت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال
فعرفت أنه الحق ، وقد تابعه الصحابة رضي الله
عنهم على ذلك فقاتلوا أهل الردة حتى ردوهم
إلى الإسلام وقتلوا من أصر على رده و في هذه
القصة أوضح دليل على تعظيم السنة و وجوب
العمل بها وجاءت الجدة إلى الصديق رضي الله
عنه تسأله عن ميراثها فقال لها ليس لك في
كتاب الله شيء ولا أعلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى لك شيء وسائل الناس ثم
سأل رضي الله عنه الصحابة فشهد عنده بعضهم
بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة
السدس فقضى لها بذلك وكان عمر رضي الله

عنه يوصي عماله أن يقضوا بين الناس بكتاب الله فإن لم يجدوا القضية في كتاب الله فبستة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما أشكل عليه حكم املاص المرأة وهو اسقاطها جنيناً ميتاً بسبب تعدى أحد عليها سأله الصحابة رضي الله عنهم عن ذلك فشهد عنده محمد بن سلمة والمغيرة بن شعبه رضي الله عنهم بأأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بغرة عبد أو أمة فقضى بذلك رضي الله عنه . ولما أشكل على عثمان رضي الله عنه حكم اعتداد المرأة في بيتها بعد وفاة زوجها وأخبرته فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد رضي الله عنهم بأأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بعد وفاة زوجها أن تتمكث في بيته حتى يبلغ الكتاب أجله قضى

بذلك رضي الله عنه وهكذا قضى بالسنة في إقامة
حد الشرب على الوليد بن عقبة وما بلغ عليه
رضي الله عنه أن عثمان رضي الله عنه ينهى عن
متعة الحج أهل علي رضي الله عنه بالحج
والعمرة جمیعاً وقال لا أدع سنة رسول الله صلی^{الله}
الله عليه وسلم لقول أحد من الناس وما احتج
بعض الناس على ابن عباس رضي الله عنهمما في
متعة الحج بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما
في تحبيذ أفراد الحج قال ابن عباس يوشك أن
تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول
الله صلی الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر
وعمر ، فإذا كان من خالف السنة لقول أبي بكر
وعمر تخشى عليه العقوبة فكيف بحال من
خالفها لقول من دونهما أو مجرد رأيه واجتهاده ،

ولما نازع بعض الناس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في بعض السنة قال له عبد الله هل نحن مأمورون باتباع عمر وما قال رجل لعمرا بن حصين رضي الله عنهما حدثنا عن كتاب الله وهو يحدثهم عن السنة غضب رضي الله عنه وقال إن السنة هي تفسير كتاب الله ولو لا السنة لم نعرف أن الظهر أربع والمغرب ثلاث والفجر ركعتان ولم نعرف تفصيل أحكام الزكاة إلى غير ذلك مما جاءت به السنة من تفصيل الأحكام ، والقضايا عن الصحابة رضي الله عنهم في تعظيم السنة ووجوب العمل بها والتحذير من مخالفتها كثيرة جداً ، ومن ذلك أيضاً أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لما حدث بقوله صلى الله عليه وسلم « لا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » ، قال

بعض أبنائه والله لنمنعهن فغضب عليه عبد الله
وبشه سبًّا شديداً وقال أقول قال رسول الله وتقول
والله لنمنعهن ولما رأى عبد الله بن المغفل المزنى
رضي الله عنه وهو من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعض أقاربه يخذف نهاء عن
ذلك وقال له أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
الخذف وقال انه لا يصيد صيداً ولا ينكأ عدواً
ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم رأه بعد ذلك
يخذف فقال والله لا كلامتك أبداً أخبرك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
الخذف ثم تعود وأخرج البيهقي عن أيوب
السختياني التابعي الجليل أنه قال إذا حدثت
الرجل بستة فقال دعنا من هذا، وأنبئنا عن
القرآن فاعلم أنه ضال وقال الأوزاعي رحمه الله

الستة قاضية على الكتاب أو تقييد ما أطلقه أو
بأحكام لم تذكر في الكتاب كما في قول الله
سبحانه « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا
نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ » وسبق قوله صلى
الله عليه وسلم « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَه
مَعَهُ » وأخرج البيهقي عن عامر الشعبي رحمه
الله أنه قال لبعض الناس « إنما هلكتم في حين
تركتم الأثار » يعني بذلك الأحاديث الصحيحة
وأخرج البيهقي أيضاً عن الأوزاعي رحمه الله أنه
قال لبعض أصحابه إذا بلغك عن رسول الله
حديث فإياك أن تقول بغيره فإن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان مبلغاً عن الله تعالى ،
وأخرج البيهقي عن الإمام الجليل سفيان بن
سعيد الثوري رحمه الله أنه قال إنما العلم كله

العلم بالأثار ، وقال مالك رحمه الله ما منا إلـ
ـ راد ومردود عليه إلـ صاحب هذا القبر وأشار إلى
ـ قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو
ـ حنيفة رحمه الله إذا جاء الحديث عن رسول الله
ـ صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وقال
ـ الشافعي رحمه الله متى روست عن رسول الله
ـ صلى الله عليه وسلم حديثاً صحيحاً فلم آخذ به
ـ فأشهدكم أن عقلي قد ذهب وقال أيضاً رحمه
ـ الله إذا قلت قولـ جاء الحديث عن رسول الله
ـ صلى الله عليه وسلم بخلافـ فاضربوا بقولـي
ـ الحائط وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمـ الله
ـ لبعض أصحابـ ، لا تقلـ دني ولا تقلـ مالـكاً ولا
ـ الشافـعي وخذـ من حيث أخذـنا ، وقال أيضاً
ـ رـ حـمـهـ اللـهـ عـجـبـ لـ قـوـمـ عـرـفـواـ الإـسـنـادـ وـصـحـتـهـ

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يذهبون إلى
رأي سفيان والله سبحانه يقول ﴿ فَلَيُحَذِّرَ الَّذِينَ
يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ثم قال أتدرى ما الفتنة الفتنة
الشرك لعله إذا رد بعض قوله عليه الصلاة
والسلام أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك
وأخرج البيهقي عن مجاهد بن جبر التباعي
الجليل أنه قال في قوله سبحانه فإن تنازعتم في
شيء فردوه إلى الله والرسول قال الرد إلى الله
الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول الرد إلى السنة
وأخرج البيهقي عن الزهري رحمه الله أنه قال
كان من مضى من علمائنا يقولون الاعتصام
بالسنة نجاة وقال موفق الدين بن قدامة رحمه
الله في كتابه روضة الناظر : في بيان أصول

الأحكام ما نصه ، والأصل الثاني من الأدلة سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة لدلالة المعجزة على
صدقه وأمر الله بطاعته وتحذيره من مخالفته أمره
انتهى المقصود وقال بن كثير رحمه الله في تفسير
قوله تعالى ﴿ فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ
أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، أي
عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته فتوزن
الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله بما وافق ذلك
قبل وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً
من كان كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «مَنْ
عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» أي فليخشى

وليحذر من خالف شريعة الرسول باطناً وظاهراً :
﴿ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً ﴾ أي في قلوبهم من كفر أو
نفاق أو بدعة ﴿ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أي
في الدنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك ،
كما روى الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا
معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا
أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُ
اللَّا تَنْبَغِي يَقْعُنَ فِي النَّارِ يَقْعُنَ فِيهَا وَجَعَلَ يَحْجُرُهُنَّ
وَيَغْلِبُهُنَّ فَيَقْتَحِمُنَ فِيهَا قَالَ فَذِلِكَ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ
أَنَا آخُذُ بَحْجُزَكُمْ عَنِ النَّارِ هَلْمٌ عَنِ النَّارِ
فَتَغْلِبُونِي وَتَقْتَحِمُونَ فِيهَا » أخرجاه من حديث
عبد الرزاق وقال السيوطي رحمه الله في رسالته

المسماة مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ما نصله :

«اعلموا رحمة الله أن من أنكر أن كون
Hadith النبى صلى الله عليه وسلم قوله كان أو
فعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة كفر
وخرج عن دائرة الإسلام وحضر مع اليهود
والنصارى أو مع من شاء الله من فرق الكفرة»
انتهى المقصود . والأثار عن الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من أهل العلم في تعظيم السنة
ووجوب العمل بها والتحذير من مخالفتها كثيرة
 جداً وأرجو أن يكون في ما ذكرنا من الآيات
والآحاديث والأثار كفاية ومقنع لطالب الحق
ونسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه
والسلامة من أسباب غضبه ، وأن يهدينا جميعاً

صراطه المستقيم إنه سميع قريب .
وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا
محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان .

عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس العام

لديارات البحث العلمية والإنماء والدعوة والإرشاد
في المملكة العربية السعودية